



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالخمسين
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم: (١٨١)

الرقم: التاريخ : / / المرفقات:

سياسة تعارض المصالح

تمهيد :

- تحترم جمعية التنمية بالخمسين خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية ملئ لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيتها، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تخل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنشقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالخمسين
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم: (١٨١)

الرقم: التاريخ : / / المرفقات:

- مسئوليّات وصلاحيّات مجلس الإداره والإدارة التنفيذية الخاصه بسياسة تنظيم تعارض المصالح:
- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسيه لمجلس الإداره.
 - يجوز للمجلس تكوين جان محددة او تكليف احد جانه المنبثقه من المجلس للنظر في المسائل التي من المتحمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاه متطلبات استقلالية تلك اللجان.
 - لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعيه فيما يخص تعاملات الجمعيه مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعيه أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعيه.
 - يجوز لمجلس الإداره وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حده - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعيه، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعيه.
 - عندما يقرر مجلس الإداره أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتبيين وضعيه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإداره وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
 - مجلس إدارة الجمعيه صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسه، ورفع القضايا الجنائيه والحقوقيه للمطالبه بالأضرار التي قد تنتجه عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
 - مجلس الإداره هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسه على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمه الساريه واللائحة الأساسية للجمعيه وأنظمه الجهات المشرفة.
 - يعتمد مجلس الإداره هذه السياسه، ويبلغ جميع موظفي الجمعيه وتكون نافذه من تاريخ الإبلاغ.
 - يتولى مجلس الإداره التأكد من تنفيذ هذه السياسه والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمه عليها.
- حالات تعارض المصالح
- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعيه في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعيه، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعيه أن يبدى رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعيه، وتكون لديه في نفس الوقت إماً مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعيه يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسريه، وإساعه لاستعمال الثقة، وتحقيق ملکاسب شخصيه، وزعزعة للولاء للجمعيه.



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالخمسين
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم: (١٨١)

الرقم: التاريخ : / / المرفقات:

- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالخمسين
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم: (١٨١)

الرقم: التاريخ : / / المرفقات:

استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

تبعة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.

- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والموظعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيالها اتفاق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيالها اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والموظعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والموظعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والموظعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جماعات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالخمسين
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم: (١٨١)

الرقم: التاريخ : / / المرفقات:

- يعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمُؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبني استماره الإفصاح على نحو تام.
- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الشؤون القانونية.
- تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى لجنة الشؤون القانونية.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو حكمها والالتزامات الواردة بها.

الاعتماد :



المملكة العربية السعودية
لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالخمسين
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم: (١٨١)

الرقم: التاريخ: / / المرفقات:

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس ادارة الجمعية (الثاني) لعام ٢٠٢٢م.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع	م
هذلول بن عايض هذلول آل سلطان الدوسري	رئيس		١
سالم بن شعيب سالم آل حميد الدوسري	نائب الرئيس		٢
مبارك بن عبدالله ناصر ال خشيم الدوسري	المشرف المالي		٣
عبدالله بن مبارك عبدالله آل قير القحطاني	عضو		٤
ماجد بن محمد مبارك آل عباد الدوسري	عضو		٥
محمد بن عبدالله محمد آل شملان الدوسري	عضو		٦
عبدالعزيز بن مبارك عبدالعزيز آل صافي الدوسري	عضو		٧

